لائحة الانضباط والسلوك لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بجامعة الملك سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها:

النظام: النظام الأساس لجامعة الملك سعود.

الجامعة: جامعة الملك سعود

المجلس: مجلس إدارة الجامعة.

اللائحة :لائحة الانضباط والسلوك لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

رئيس الجامعة: رئيس جامعة الملك سعود.

الوظيفة :مهمات واختصاصات مدنية يؤديها الموظف للجامعة، يخضع فيها للسلطة الرئاسية في التنظيم الإداري.

منسوبي الجامعة: من يعمل لدى الجامعة، من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، بصورة دائمة أو مؤقتة.

المخالفة التأديبية :كل عمل، أو امتناع عن عمل، يصدر عن منسوبي الجامعة، يتضمن خروجًا على الواجبات، أو ارتكابًا للمحظورات الوظيفية المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات ذات الصلة، أو يشكل مساسًا بشرف وكرامة الوظيفة.

الجزاء: أي جزاء إداري وارد في هذه اللائحة.

اللجنة :اللجنة الدائمة للانضباط والسلوك لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

حفظ التحقيق :أمر إداري يصدر من اللجنة بعدم استكماله؛ إذا رأت أنه لا محل للسير فيه.

الإيقاف عن العمل :إيقاف الموظف من مباشرة وتأدية مهام وظيفته بصفة مؤقتة.

المادة الثانية:

أ-تشكل في الجامعة لجنة دائمة باسم " لجنة الانضباط والسلوك لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم " بقرار من رئيس الجامعة، وذلك على النحو الآتي:

١.أحد نواب رئيس الجامعة رئيسا

٢.أحد عمداء الكليات أو المعاهد في الجامعة. نائبا للرئيس

٣.ممثل أو أكثر عن الإدارة القانونية بالجامعة عضواً

٤. من يرى رئيس الجامعة إضافته للجنة على أن يكون من منسوبي الجامعة عضواً

٥.عضوي هيئة تدريس لا تقل رتبة كل منهما عن أستاذ مشارك عضواً

ب_ يفوض رئيس اللجنة نائب الرئيس بكافة صلاحيات رئاسة اللجنة أثناء غيابه أو انشغاله.

ج-يكون للجنة أمين سر وسكرتير من خارج أعضائها يكلفهم رئيس اللجنة.

المادة الثالثة:

إذا صدر من منسوبي الجامعة في الجامعة ما يُعتقد أنه مخالفة تأديبية أو أنه إخلال بواجبات الوظيفة يكلف رئيس الجامعة أحد العمداء بالتحقيق معه، على ألا يكون عميد الكلية أو المعهد التي ينتمي إليها المحقق معه، ويتم رفع محضر التحقيق مشفوعاً بالتوصيات إلى رئيس الجامعة الذي يحيله إلى اللجنة إذا رأى موجبا لذلك.

المادة الرابعة:

لرئيس الجامعة أن يصدر قرار بإيقاف المُحقق معه عن العمل لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، ويجوز تمديد مدة الإيقاف عن طريق اللجنة بحسب ما تقتضيه ظروف التحقيق بشرط ألا تزيد مدة الإيقاف عن سنة واحدة، وينعقد الاختصاص للمجلس في زيادة مدة الإيقاف لمدد أخرى.

المادة الخامسة:

يستقطع من الموقوف عن العمل أجر خمسة أيام في الشهر، ولرئيس الجامعة الاستثناء من ذلك، وتعاد له كامل الحسميات في حال عدم ثبوت الإدانة.

المادة السادسة:

١. مع مراعاة ماورد في المادة الرابعة، لا يجوز إيقاع أي جزاء على أحد منسوبي الجامعة إلّا بعد التحقيق معه، ومواجهته بالمخالفة التأديبية المنسوبة إليه، وسماع أقواله، وتحقيق دفاعه، وإثبات ذلك كتابة في محضر. ويكون القرار الصادر بإيقاع الجزاء مُسببًا. وتحدد اللائحة كيفية التحقيق وإجراءاته.

٢. لا يجوز شغل وظيفة من صدر في شأنه حكم أو قرار بالفصل من الخدمة؛ بطريق التعاقد، أو الترقية، أو النقل؛ إلّا بعد تحصين القرار بفوات مواعيد الطعن عليه أو بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية.

المادة السابعة:

يُبلغ المحقق معه المحال إلى اللجنة بواسطة رئيس اللجنة بالتهم الموجهة إليه وصورة من محضر التحقيق الذي أجري معه وفقا للمادة (الثالثة) وذلك برسالة إلكترونية لبريده الرسمي في الجامعة وابلاغه بواسطة هاتفه المسجل في الجامعة وذلك قبل موعد الجلسة المحدد لسماع أقواله والتحقيق معه (بخمسة عشرة) يوماً على الأقل، واذا ثبُت تعذر تبليغه يتم توجيه كتاب إلى مرجعه لإبلاغه.

المادة الثامنة:

تباشر اللجنة اختصاصاتها وتمارس مهامها وفقاً للضوابط التالية:

١. يتولى سكرتارية اللجنة موظف يختاره رئيس اللجنة.

٢. تعقد اللجنة اجتماعاتها بناء على دعوة من رئيسها، ويبلغ المحقق معه بموعد جلسة الاستماع وفقاً لمقتضيات المادة السابعة.

٣. تعقد اللجنة اجتماعاتها بحضور المحقق معه ويجوز للجنة قبول وكيل عنه إذا رأت ذلك – عند الحاجة – بموجب وكالة رسمية صادرة من الجهات الرسمية أو موثق معتمد تخوله

جامعة الملك سعود
King Saud University
المستشار القانوني العام
GENERAL COUNSEL

حضور الجلسة والإقرار والإنكار. فإذا لم يحضر أو وكيله لمرتين جاز النظر في القضية وتتم إجراءات التحقيق والنظر في المخالفة بسرية. وللجنة الحق في أن تستمع لأقوال الشهود عند الاقتضاء، كما أن لها أن تنتدب عضوا أو أكثر من أعضائها لسماع الشهادة نيابة عنها خارج الجلسة.

٤. يجوز للجنة إجراء التحقيق عن بعد عبر الوسائل الالكترونية أو إجراء التحقيق في مكان تواجد المحقق معه، إذا تعذر حضوره لمقر اللجنة بناءً على عذر تقبله اللجنة.

٥. تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة، ولا تصح اجتماعاتها إلا بحضور غالبية الأعضاء. وترفع اللجنة قراراتها إلى رئيس الجامعة ضمن محضر مرفق به ملف المخالفة خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ أول جلسة استماع مقررة للمصادقة عليها، على ألا تحتسب فترة الإجازة الصيفية واجازة منتصف الفصل الدراسي والاجازات المطولة في هذه المدة. كما يجوز لرئيس الجامعة تمديد مدة نظر اللجنة في موضوع المخالفة ورفع قراراتها له لمدة أو مدد إضافية وفق ما تقتضيه الحاجة، على ألا يزيد مجموع هذه المدد عن ستة أشهر. وفي حالة عدم مصادقة رئيس الجامعة على قرار اللجنة يعاد للجنة مشفوعة بوجهة نظره، فإذا بقيت اللجنة على رأيها يرفع الأمر إلى المجلس، ويعتبر قراره في ذلك نهائي .

٦. يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ قرار اللجنة فور صدوره إلى المحقق معه بكتاب وجه إلى بريده الإلكتروني الرسمي في الجامعة أو بالطريقة التي يراها مناسبة.

٧. يجوز للمحقق معه الطعن في قرار اللجنة بخطاب يرفعه إلى رئيس الجامعة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من إبلاغه بقرار اللجنة، وإلا أصبح القرار نهائياً. وفي حالة وصول الطعن قبل انتهاء المدة المحددة، يعيد رئيس الجامعة ملف المخالفة إلى اللجنة للنظر فيها مرة أخرى، فإذا رأت اللجنة رد هذا الطعن و إبقاء قرارها دون تغيير، يقدم الاعتراض إلى رئيس الجامعة لرفعه للجهة المختصة.

٨. يراعى عند اختيار الجزاء أن يكون متناسبًا مع درجة المخالفة التأديبية مع الأخذ في الاعتبار السوابق، والظروف المخففة والمشددة، على ألَّا يوقع أكثر من جزاء عن المخالفة الواحدة، أو المخالفات المرتبطة بعضها البعض.

٩. يحق للجنة اتخاذ قرار بحفظ التحقيق إذا رأت أنه لا محل للسير فيه.

المادة التاسعة:

يكون الجزاء الذي يجوز إيقاعه على منسوبي الجامعة واحداً أو أكثر مما يلي:

١. الإنذار الشفهي أو الكتابي.

٢. الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب خمسة أيام في الشهر.

٣. الحرمان من العلاوة الدورية.

٤. تأجيل الترقية لمدة عام.

٥. الابعاد عن العمل الأكاديمي والتكليف بعمل آخر لمدة خمسة سنوات كحد أقصى ولا تحسب مدة الابعاد ضمن المدة المحسوبة للترقية.

٦. الحرمان من حضور الدورات والمؤتمرات الخارجية لمدة تحددها اللجنة في قرارها.

٧. الحرمان من الترشيح للمناصب الإدارية (رئاسة قسم، عمادة كلية.... الخ).

٨. حجب كافة البدلات المستحقة أو بعض منها لمدة تحددها اللجنة في قرارها.

٩. الفصل وفقاً للحالات المقررة نظاماً.

المادة العاشرة:

لا يتأثر موضوع المخالفة التي تفصل فيها اللجنة بالدعوى القضائية الأخرى الناشئة عن الواقعة ذاتها.

جامعة الملك سعود
King Saud University
المستشار القانوني العام
GENERAL COUNSEL

المادة الحادية عشرة:

لرئيس الجامعة أن يوجه لمنسوب الجامعة تنبيها و انذاراً شفهياً أو كتابيا إذا أخل بواجبات وظيفته، بعد التحقيق معه وسماع أقواله ودفاعه بناء على لجنة يشكلها، ويراعى في تشكيلها أن يكون أحد أعضائها مختصاً نظامياً.

المادة الثانية عشرة:

تسقط المخالفة التأديبية والجزاء ولا تسمع الدعوى أمام اللجنة في الحالات الآتية:

١. الوفاة.
٢. العجز الصحي الكلي الذي تتعذر معه مساءلة الموظف، المثبت بتقرير طبي من الجهة المختصة.
٣. مضي سنة من تاريخ اكتشاف وقوع المخالفة التأديبية دون اتخاذ أي من إجراءات التحقيق أو المحاكمة، أو مضي سنتين من تاريخ اتخاذ آخر إجراء. وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة تجاه أحدهم يترتب عليه انقطاعها تجاه الآخرين.

المادة الثالثة عشرة:

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى، تُلغى الجزاءات التأديبية الموقعة على منسوب الجامعة بعد مضي سنتين من تاريخ صدورها، ما لم يصدر في حقه جزاء آخر خلال تلك المدة. وفي هذه الحالة تحسب المدة من تاريخ صدور قرار الجزاء الأخير.

المادة الرابعة عشرة:

لا ينعقد الاختصاص للجامعة أو اللجنة للنظر في أي مخالفة إذا تم ارتكابها خارج نطاق الواجبات الوظيفية المكلف بها في الجامعة.

المادة الخامسة عشرة:

١. يعمل بهذه اللائحة من بداية العام الجامعي ١٤٤٦هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

٢. للمجلس حق تفسير هذه اللائحة.

٣. للمجلس حق مراجعة هذه اللائحة وتعديلها إذا وجد مقتضى لذلك.

٤. في حال وقعت المخالفة في المستشفيات الجامعية أو المرافق التابعة لها من منسوبي الجامعة، فتحال المخالفة إلى اللجنة المختصة في المدينة الطبية الجامعية.

٥. كل ما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة، تطبق بشأنه الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الجامعة.